البصر اي كسر العين عن النظر الى جميع المحارم اي المحرمات كالنظر الى
جنبية والامرد على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم وليس في النظرة الاولى الى المحارم بغير تعمد اي قصد
حرج اي اثم وكذلك لا حرج في النظر الى المتجالة التي لا ارب فيها
للرجال ولا يتلذذ بالنظر اليها وكذلك لا حرج في النظر الى الشا
بة وتامل صفتها لعذر من شهادة عليها في نكاح او بيع و
نحوه ومثل الشاهد الطبيب والجرائحي والبائع اشار بقوله وشبهه
اي شبه العذر من شهادة فيجوز لهم النظر الى موضع العلة اذا
كان في الوجه واليدين وقيل يجوز وان كان في العورة لكن يبقع الثوب
قبالة العلة وينظر اليها وقد ارخص في ذلك اي في النظر الى الشا
بة للخاطب لنفسه من غير استغفال للوجه والكفين فقط لما
صح من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيد بنفسه احترازا
من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن الفرائض في
صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير
ما هو عليه لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه و
سلم لا خير في الكذب والاجماع على تحريمه في الجملة ومن الفرائض
صون اللسان عن شهادة الزور لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال هل
لا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن الفرائض صون اللسان
عن الفحشاء اي الفاحش وهو كلام مم ومن الفرائض صون اللسان
عن الغيبة وهي ان يقول الانسان في اخيه في غيبته ما يكره ان لو سمعه
ولو كان حقا لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والاجماع على تحـ
ريمها الا في مسائل ثمانية والمستثنى لها كغيبتها ومن الفرائض صون

اللسان

اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد
بفساد للمروءة الشنيع من قوله عليه الصلاة والسلام النمام زور ولو الملا
زور والمثلة وبالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه
الكلاب ومن الفرائض صون اللسان عن الباطل كله وهو خلاف الحق والبا
طل الكثير من ان يحصى ومنه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين استشهد لما
تقدم احدهما ما في الصحيحين قال الرسول عليه الصلاة والسلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل او فيه
بمعنى الواو والمعنى فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه
فليقل خيرا يثاب عليه او ليسكت عن شر يعاقب عليه والاخر
ما رواه مالك والترمذي قال عليه الصلاة والسلام وقوله من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي لا يعنيه كل ما لا تعود عليه
منفعته لدنياه ولا لاخرته والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات
الاجر وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين لقوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق وحرم الله تعالى اموالهم واعراضهم
بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه
وسلم ان اربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم والاستثناء
في قوله الا بحقها راجع للامور الثلاثة فحق الاموال ما نفذ من قو
له ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وحق الاعراض ما يأتي من قو
له ولا غيبة في ... ذكر حال ... وحق ... الدماء ما
اشار اليه بقوله ولا يحل دم امرء مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه بعد
الاستتابة ثلاثة ايام او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض وهو الحرابة او يمرق اي يخرج من الدين مروق
السهم بل يعتقد اعتقاد اهل الاهواء الذين قال فيهم النبي
صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

Copyright © King Saud University